التسمية لا يكون المنهي عنه متصورًا فحملت على الذكر باللسان حتى يكون المنهي عنه متصورًا ولا يقال
المراد منه ذبيحة المشرك والمجوس فيتصور المنهي عنه لانا نقول حرمت ذبايحهم لا باعتبار ترك
فان المشرك لا يحل ذبيحته وان سمى الله تعالى وبعض اصحابنا تعلقوا بقوله تعالى فاذكروا اسم الله عليها
صواف فاذا وجبت جنوبها الاية بيانه ان الله تعالى امرنا بالذكر عند النحر ومطلق الامر للوجوب
على ما بيننا في اصول الفقه والواجب لا يخلو اما ان يكون شرطًا او ركنًا والتسمية ليست بركن بالاجماع
فتعينت ان تكون شرطًا فان قلت النصوص معارضة لهذا النص منها قوله تعالى كلوا
مما في الارض حلالًا طيبًا ومنها قوله تعالى الا ما ذكيتم استثنى المذكاة عن المحرمات وهذه مذكاة لان
الذكوة هي الجرح بين اللبة واللحيين ومنها قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرمًا على طاعم يطعمه
بيانه ان الله تعالى امر نبيه عليه السلام ان يخبر انه لا محرم سوى المذكورات في هذه الاية ومتروك
التسمية غير مذكور في هذه الاية فكان حلالًا قلت اما الجواب عن الاية الاولى فنقول نحن نقول
بموجب ذلك لان الله تعالى امرنا بأكل الحلال لا الحرام ومتروك التسمية عامدًا حرام بما تلونا فلا يرد
علينا والجواب عن الاية الثانية فنقول المراد منه الذكوة الشرعية لا اللغوية ولم تشرع الذكوة بدون
التسمية فلا يرد علينا والجواب عن الاية الثالثة فنقول ليس المراد منه نفي الحرمة عما سوى المذكور
في هذه الاية مطلقًا لان لحم الكلب ولحم الحمار والبغل حرام ولم يذكر في هذه الاية بل المراد منه انه
محرمًا مما كانوا يعتقدونه حرامًا في هذه الاية سوى المذكورات في هذه الاية والدليل عليه ما ذكر قبل
هذه الاية وهو قوله تعالى قل آلذكرين حرم ام الانثيين الى ان قال قل لا احد فيما اوحي الي
والجواب عن حديث الخصم فنقول المراد منه الناسي والا يلزم معارضة خبر الواحد كلام الله تعالى
فلا يجوز لان شرط المعارضة المساواة ولان النسيان مما جبل عليه الانسان وهو عجز ملازم للانسان
فجعل عفوًا في حق الله تعالى اذا كان غالبًا اما بطريق الدعوة كما في النسيان في الصوم او بالنظر
حال البشر كما في التسمية في الذبيحة واقيم الملة مقام التسمية دفعًا للعجز ولم يجعل في غير ذلك عفوًا
في معنى المنصوص عليه ولا يقال يقيس الشافعي رحمه الله العمد على النسيان لانه يلزم من ذلك
معارضة الراي النص فلا يجوز وايضا لا نسلم صحة القياس لعدم المماثلة بين المقيس والمقيس عليه
لان حالة العمد حالة القدرة وحالة النسيان حالة العجز فلا مماثلة بينهما فان قلت ذبيحة
اهل الكتاب حلال وان كان متروك التسمية لان ما يعتقدونه الها ليس باله حقيقة فنعلم ان التسمية
ليست بشرط قلت انما حل ذبيحة الكتابي لانه وجد ذكر اسم الله تعالى من حيث الصورة لانهم

ملة التوحيد فاكتفى بذلك العذر في حق الحل لا ترى انا سمعنا انهم يذكرون اسم عزير
او اسم المسيح عند الذبح نقول بحرمة ذبايحهم ولهذا نقول بحرمة وذبيحة المجوسي لانه لا
يدعي ملة التوحيد قوله في الوجهين اي في ترك التسمية عمدًا او ناسيًا قوله
لا فصل فيه اي لا فصل في ظاهر ما ذكرنا من الاية لان قوله مما لم يذكر اسم الله عليه يشتمل
العمد والنسيان جميعًا لعدم التقييد باحدهما قوله والسمع غير مجرى على ظاهره
اي السمع وهو قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ليس المراد منه العموم بظاهره
ولهذا اختلفت الصحابة في متروك التسمية ناسيًا ولم يحتج من قال بحرمته بالاية فلو جرت المحاجة
بها لارتفع الخلاف بينهم فيه فظهر انعقاد من قال بحل متروك التسمية ناسيًا ورجع عن قوله
وحيث لم تجر المحاجة ولم يرتفع الخلاف علم ان الاية متروك التسمية ناسيًا ورجع الظاهر وليس المراد منه
النسيان بل المراد منه العمد قوله والاقامة في حق الناسي وهو معذور لا يدل عليها في حق العامد هذا
جواب عن قول الشافعي حيث يقول اقيمت الملة مقام التسمية في حق الناسي فينبغي ان يقام الملة
مقامها ايضا في حق العامد فقال الناسي معذور ولان النسيان من قبل من له الحق فاقام الملة
مقام التسمية فجعله عفوًا والعامد ليس بمعذور فلا يقاس على الناسي لانه ليس في معناه قوله
وما رواه محمول على حالة النسيان اراد به قوله عليه السلام المسلم يذبح على اسم الله سمى او لم يسم قوله
ثم التسمية في ذكوة الاختيار يشترط عند الذبح وهو على المذبوح وفي الصيد يشترط عند الارسال والرمي
وهي على الالة اي التسمية في ذكوة الاختيار يقع على الذبيح وفي الصيد يقع على الالة وهي النشاب والكلب
وفايدة هذا تظهر في مسايل ذكرها بعد هذا قال الكرخي في مختصره لو ان رجلًا اضجع شاة
ليذبحها وسمى ثم بدا له فارسلها واضجع اخرى فذبحها بتلك التسمية الاولى لم يجزه ذلك ولا يؤكل
هذا قد ترك التسمية متعمدًا ولو رمى صيدًا فسمى فاخطاه واصاب اخر فقتله فلا باس باكله
لان التسمية في الرمي على ارسال النشابة والسهم وليس على الاصابة لو كانت التسمية على الاصابة لم تكن
تسمية الارسال ثم قال الكرخي ولذلك لو ارسل كلبًا او فهدًا او بازيًا فان التسمية على الارسال ليس
على الاخذ ولا باس باكله وان اخذ غير الذي ارسله عليه والتسمية على الذبيحة على الحز
ليس على اخذ السكين الى هنا لفظ الكرخي رحمه الله وقال محمد في الاصل ارايت
رجلًا اضجع شاة وسمى ثم القى تلك السكين واخذ اخرى فذبح بها هل تؤكل قال نعم لا باس
وقال شيخ الاسلام خواهرزاده في شرحه فرق بين هذا وبينما اذا اخذ سهمًا وسمى

Copyright © King Saud University